

القرار

رقم القضية : ٢٠٠٠/٧

رقم القرار :

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة:

مصباح نياي، عبد الرحمن البنا، غازي عازر، فتحي الرفاعي

المميز

المميز ضده/الحق العام.

بتاريخ ٩٩/١٢/١١ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم ٩٩/٨١١ فصل ٩٩/١١/٢٧ القاضي بادانة المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافا للمادتين ٧٠ و ٣٢٦ عقوبات والحكم عليه بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم.

وتتلخص اسباب التمييز بالسببين التاليين :

١- لايتوفر في فعل المميز أي قصد لايذاء شقيقه فكيف قصد القتل وخاصة انه لا يوجد اية عداوة بينهما كما وان ظرف المميز انه كان متاولا للمشروبات الروحية وفي حالة سكر لا يدرك كنه ما يتصرف به.

٢- ان معالجة محكمة الجنايات الكبرى حول المادة (٧٠) وقولها بان نية وارادة المميز ولاسباب خارجية لم تحقق النتيجة فماهي النتيجة التي لم تتحقق فهل اصلا وابتداء هل كان في نية المميز ان يقتل شقيقه وهل كان بإمكانه ان يضرب بالسكين اكثر من مرة وحتى يجهز عليه، وهل امر خطورة الفعل يكفي لوحده مع هذه الظروف لحصول النتيجة.

لهذين السببين يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلا ونقض القرار المميز موضوعا.

بتاريخ ٩٩/١٢/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالبة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلا ورد التمييز موضوعا وتأيد الحكم المميز.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد ان الوقائع التي توصلت اليها محكمة الجنايات الكبرى نتيجة وزن الادلة وتقدير البينات الواردة في القضية تتلخص في انه في مساء يوم ٩٩/٧/٢٨ وبعد عودة المجني عليه الى منزله، شاهد شقيقه المتهم الذي كان بحالة سكر يتشاجر مع شخصين قرب منزلهم، وعند محاولته منع المتهم من المشاجرة مع الشخصين وادخاله الى منزلهم قام بطعنه طعنة عميقة في منطقة الكبد بطول ٢سم نفذت الى الكبد من الجهة اليسرى بواسطة الموس الذي كان بجوزته، حيث تم اسعافه من قبل اشقائه) حيث قاموا بنقله الى مستشفى جيش التحرير واجريت له عملية استكشافية تم خلالها خياطة الجرح الذي اصاب الكبد .

وان هذه الاصابة شكلت خطورة على حياته وقدرت مدة التعطيل لهذه الاصابة باسبوعين من تاريخ الاصابة .
وحيث ان هذه الوقائع استظهرتها المحكمة استظهارا سليما من شهادات الشهود والبينة الفنية التي تتكون من التقارير الطبية وشهادة الطبيب الشرعي التي اثبتت ان الاداة قاتلة وان الاصابة جاءت في مقتل من جسم المجني عليه، وكانت كافية لاحداث الوفاة لو ان الاسعافات والمداخلة الجراحية التي اجريت له في المستشفى حالت دون حدوثها.

وحيث ان هذه الوقائع والظروف تكفي للتدليل على توافر نية القتل لدى المتهم -المميز- وانه استنفذ جميع الافعال اللازمة لتحقيق هذا القصد وان الاسعافات الطبية والجراحية التي حالت دون وفاة المجني عليه تعتبر اسبابا خارجية لادخل لارادة المتهم فيها.

فان ما ينبغي على ذلك ان تجريم المميز بجناية الشروع التام في قتل
المجني عليه في حدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات يكون واقعا في
محله ومتفقا واحكام القانون ولايرد عليه الطعن موضوع اسباب التمييز .
وعليه نقرر رد التمييز وتأيد الحكم المميز .

قرارا صدر في ٢٢ ذو القعدة سنة ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٧/٢/٢٠٠٠.

عضو
عضو
رئيس الديوان
عضو
عضو
القاضي المترئس
دقق
وج

lawpedia.jo